

7174-6641 [في كتاب الفقه للمنهج الثانوي، قال: ويلزم

المولى كفارة يمين حتى لو رجع قبل أربعة أشهر (!؟)

صالح الفوزان

اليمك سماحة الوالد يقول السائل في كتاب الفقه للصف الثالث الثانوي عند باب الایلاء عند باب الایلاء نعم يقول احسن الله اليكم عند كفارة الایلاء قال المصنف ويلزم الزوج المولى كفارة يمين اذا وطأ زوجته سواء قبل انتهاء الاربعة اشهر - [00:00:00](#)

بعدها لان الله يمين فهل هذا القول صحيح؟ لا ما هو بصحيح اذا رجع قبل اربعة اشهر فليس عليه شيء. نعم اذا رجع قبل اربعة اشهر نعم عليه كفارة عليه كفارة. اما اذا لم يرجع تمت اربعة اشهر فان الحاكم - [00:00:20](#)

يوقفه بطلبه فاما ان يرجع ويطأ زوجته ويكرر الكفارة لازمة له على كل حال لانه حالف انه ما يطأها. فعليه الكفارة سواء وطأ قبل الاربعة او بعد الاربعة - [00:00:40](#)

فيلزم الحاكم اما بالفته والتکفير واما بالطلاق ان يرفع الحرج عنها الكلام صحيح يعني الكفارة لازم قبل الاربعة وبعد الاربعة بالجماع لانه فعل ما حلف على تركه. نعم - [00:00:56](#)